والثالث عشر الاعتدال وهو انتصاب القامة فبينه وبين الطمانينة عموم
وخصوص من وجه لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد
يجتمعان معا وهو المطلوب ولم يذكر المصنف من جملة الفرايض الترتيب بينها
والجلوس بين السجدتين ونية اقتدا المأموم بامامه والقيام للركوع
لانه استغنى بذكر الاركان مرتبة عن ترتيب الاداء وبذكر الاعتدال عن
الجلوس بين السجدتين كما تقدم بيان ذلك وذلك من حسن الاختصار
واما نية اقتدا المأموم فلما قاله ابن عبد السلام كان بعض شيوخنا يقول
هذا الشرط يعني في صحة صلاة المأموم خلف امامه لابد منه ولكن لا يلزم
التعرض له بما يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه اكثر اما كانتظار
المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينيذ عن سبب الانتظار لقال اني مأموم
وما قاله ظاهر انتهى او يقول حتى يكبر الامام كما يقوله كثير من الناس
واما القيام للركوع فتبع في تركه جماعة من المؤلفين ولما انهى الكلام على
الفرايض وكان منها ما يعم المفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام
وكانت السنن كذلك شرع فيها فقال واما سنن الصلاة اي المطلوبة بعد
الدخول فيها واما ما يسن لها قبل الدخول فيها والتلبس بها فاثنتان
الاذان والاقامة واعلم ان الاذان مثنى اي مكرر الجمل ما عدى الجملة
الاخيرة فانها مفردة وانما لم تثن الجملة الاخيرة اشعارا بالوحدانية
واما الاقامة فهي مفردة ما عدى تكبيرها فانه مثنى فلو افرد الاذان
او جمله او شفع الاقامة او جملها ولو غلطا لم يجزه ذلك ويشترط في كل
منهما شروط صحة وشروط كمال فاما شروط صحة الاذان فالاسلام
والعقل والذكورة المحققة والبلوغ فلا يصح اذان الكافر والمجنون
والسكران والمراة والخنثى والصبي المميز اذا اذن لمثله فين ولم
يكن تبعا لغيره اما لو اذن لنفسه او لصبيان مثله او كان تبعا والاعتماد
على خبر غيره فلا ينبغي ان يختلف في جوازه والاقامة مثله فيما ذكر من
الشروط ما عدى الذكورة فان المراة يستحب لها ان تقيم لنفسها حال انفرادها
سرا وانما قيدنا الاستحباب بحالة الانفراد لانه لا يجوز ان تقيم للجماعة ولو
كن نساء لان الامام رجل ولا تحصل السنة باذانهن لهم كالاذان ويشترط

في الاذان